

في وكيل منولي وقف وكل اخر في ايجار عقار الوقف فاحده
من زيد وكل هذه ان المنولي لم ياء دن لو كيد بالوكيل ولم
يعلم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة **جواب** حيث لم ياذن
له موكل ولا فوض اليه رايه ذلك ولا اجارة فالاجارة المذكورة
غير صحيحة كما صرح بذلك في الشوري **مسئل** فيما اذا وكل زيد
عمرا في قبض معلوم وظيفته من اخر وفي اتفاق علي رجعة
الموكل واولاده الصغار منها واذن له ان يوكل في ذلك
من يشاء وغاب زيد وباشر عمر وذلك ثم وكل عمر وابنه
البائع في ذلك وما ت عمر ومن ابنه المذكور فهل يكون كان
الشوكيلين صحيحا ولا يفسل الا بن بموت ابيه **جواب**
حيث اذن له ان يوكل من يشاء فوكل ابنه فقد صا والثاني
وكيد لا عن الموكل فلا يفسل بموت ابيه كما في البحر **مسئل**
فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفته له من بكر وفي
قبض استخفاف من جهة وقف وفي ايهال ذلك اليه
فقبض الوكيل ذلك في عدة معلومة ثم مات عن تركته مجهلا
لذلك فهل يصح الوكيل ذلك في تركته **جواب** نعم يصح
ولا يقبل قول ورشته الا ببرهان لا نه قد نقرر في تركته
الضمان فلا بد من عهده تاليا كذا افتي العلامة اخير
الرملي سقى الله روحه الرحمة والرضوان في عرس الجنات
مسئل في موقوفه له وصي شرعي والموقوف مال فوكل الوصي
المزبور رجلا في الاتفاق علي الموقوفه من ماله في كسوته
اللازمة الضرورية وصر في ذلك مصرف المثل في منة تخملة
والفهم

والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل قول الوكيل **جواب** نعم يقبل
قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي بملك ان يوكل غيره بكل
ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور التبرع كما في الاقروى وادب
الوصايا والمعتوه منزلة الصبي كما في الاقروى وفي البحر من شئ
الفضا نايب الناظر في قبول قوله قلوا ادي سباع ماله الوقف
او ثمر يقيد علي المستحقين وانكروا فالتول له لا يصل لكن مع
اليمن وبه فارقل بين الفاضل فانه لا يمين عليه كالفاضل
والوصي كالتاخر لان الوصية والوقف اخوان يستحق كل منهما
من الاخر كما صرحوا به وفي تحريم من الوصايا الوصي مثل التيم
لنقلهم الوصية والوقف اخوان **مسئل** في رجل وكل اخر
في بيع عنه ثم يراه عن البيع حتى يقبض الثمن فيلء الوكيل فيل
قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز **جواب** نعم لو وكله
بالبيع ثم يراه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض
الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد البيع من المشتري ثم يبيع
خائبة **مسئل** في امرأة قرينة وكلت زوجها زيدا في ان
ارضى بيعته من اختها هند وكالت مقبولة منه فاشتراها
لنفسه فهل يقع الشراء للموكل **جواب** الوكيل بغير اذني
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر به حال غيبة الموكل
بكونه مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه مالم يجز عن
الموكل لانه هو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حصر الموكل
لا عند غيبته كذا في الخائبة من فصل شر كذا العنان فيقع
شراء الارض المذكورة للمرأة المذكورة **مسئل** فيما اذا ارسل
زيد خادما لمرءى لئلا يجر ليدفع له امانة معلومة علي طريق الرسالة